وانه بحسب بنود الاتفاقية تم دفع مبلغ عبارة عن دفعة مسبقة بنسبة ٣٠ أي ٩٩٠,٠٠٠ دولارا اميركيا وعلى أساسه تم تسليم الجيش ٢٠٠٠ صاروخ في مرفأ بيروت بعد ان تم اجراء تجربة على الصواريخ في صربيا.

الا الله ولدى وصول الصواريخ الى لبنان تبين انها غير مطابقة لمضمون الاتفاقية وعلى الأخص لناحية النوعية وتاريخ الصنع وبلد المنشأ.

وانه تم التشاور مع الشركة التي أبدت استعدادها التجاوب مع الوضع عارضة ابدال الصواريخ المسلمة بصواريخ مدى ٤٠ كلم ذات منشأ صربي بدل روسي وصنع ما بعد عام ٢٠١٧ مع التأكيد على عدم تجاوز قيمة النفقة المحددة بالاتفاقية بحيث يكون عدد الصواريخ ٢٧١ على أساس السعر الافرادي المحدد في العرض تاريخ ٢٠١٧/٧٢٦ ، والبالغ (٤,٢٨٠) دولاراً اميركياً اضافة الى ٢٩ صاروخاً مخصصين للتجربة ، تقدمها الشركة مجاناً .

وانه نظراً لحاجة الجيش الى هكذا أنواع من الصواريخ بخاصة أن الجيش قام بتعديل راجمات الصواريخ العائدة له واصبح لديه الامكانية للاستفادة من صواريخ مدى ٤٠ كلم بغية الدفاع عن كامل حدوده وبعد أن ثبت حاجته اليها.

وانه تم اقتراح تعديلات على العقد الأساسي الذي نظم لدى توقيع الصفقة الأولى لجهة:

- ان تقوم الشركة باستعادة الصواريخ ونقلها على عاتقها ونفقتها الخاصة وذلك كشرط أساسي لصحة تنفيذ الصفقة.
 - ان تتم تجربة عينة من الصواريخ في الخارج على المنصات التي تم تعديلها في لبنان.
- ان يتم تسليم الصواريخ في لبنان بعد نجاح التجربة على ان يتم دفع باقي المبلغ المستحق بعد التسليم النهائي حسب العقد.
- في حال الاخلال بموجبات العقد من قبل الشركة يتم انهاء العقد على مسؤوليتها واسترداد المبلغ المدفوع البالغ ٩٩٠,٠٠٠ \$ ولا يرتب الانهاء أي حق مكتسب للشركة سواء اكان تعويضا او تكلفة او نقل او تأمين.
 - ان تكون الصواريخ ذات منشأ روسي وصنع ما بعد ٢٠١٧ حسب الاتفاقية الأساسية.

وانه تم توجيه المذكرة الاستيضاحية رقم٢٠٢١١١ تاريخ ٢٠٢١/١/١٢ طلب بموجبها إيداع ديوان المحاسبة المستندات المتعلقة بالمعاملة موضوع الاستشارة الراهنة .

وانه بتاريخ ٢٠٢١/١٢١ ورد جواب وزارة الدفاع الوطني المتضمن الاتفاقية بالتراضي مترجمة الى اللغة العربية والمواصفات الفنية المرفقة بالاتفاقية إضافة الى قرارات تعيين لجان الاستلام والخبراء وشهادة القبول الموقعة من أعضاء اللجنة في صربيا ،كما سائر البرقيات والمستندات ذات الصلة.

- وانه تبين ان رئيس لجنة الاستلام رأى التريث في الاستلام لحين ورود الأجوبة المطلوبة على تساؤلات الخبير المبينة في البيان رقم ١ تاريخ ٢٠١٩/١/٢٩ والذي جاء فيه انه: " بعد الكشف على الصواريخ تبين ما يلي:
 - مطابق لجهة عدد الصواريخ مع اختلاف في اعداد الاحصاصات المستلمة من الشركة.
 - توضيح الاحصاص (Lot number) المحفور على الشهاب (Fuse) وتأكيد تاريخ الصنع.
 - توضيح عدم وجود الاحصاص على الرأس المتفجر.
 - توضيح سبب وضع الطلاء على الصاروخ وتغطية ارقام محفورة او مطبوعة عليه.
 - توضيح مدى تأثير الطلاء على المحرك الصاروخي بشكل أساسي."
 - كما انه بتاريخ ٢٠١٩/٩/٦ رأى رئيس لجنة الاستلام التريث مجددا بالاستلام والايعاز الى من يلزم تشكيل لجنة خبراء فنيين سندا لتقرير الخبير الثاني الذي جاء فيه:" بعد الكشف على الصواريخ والرد من قبل الشركة المصنعة على الأسئلة التي وجهت اليها في بيان التدقيق السابق تبين ما يلى:
 - مطابق لجهة عدد الصواريخ مع اختلاف في اعداد الاحصاصات.
 - استبدال الشهابات بأخرى محفور عليها الاحصاص مع تاريخ الصنع وعدم الاكتفاء بالرد الوارد من الشركة سابقا لناحية تاريخ الصنع وذلك وفقا للاتفاقية."
 - كما ان العقيد جوزيف سلوم رئيس قسم العديد وضع بتاريخ ٢٠١٩/٩/٦ تقريراً خلص فيه

في باب الاستنتاجات:

أن الذخيرة موضوع الفقرة /أ/ أعلاه ، هي ذخيرة قديمة الصنع يعود تاريخ صنع الشهابات إلى الثمانينات وفق الكتابات الحفرية عليها والصواريخ من الممكن ان يكون قد تم تجديدها وطلائها وتوضيبها خلال العامين ٢٠١٩ وفق الاحصاصات المطلية على غلافاتها ولا يمكن تحديد اذا تم استبدال المتفجرات والحشوات الدافعة بداخله.

في باب الافتراحات:

عدم قبول الصواريخ كونها لا تتطابق مع البند السابع المبيّن في الفقرة (د- ١) أعلاه .

• كما تبين ان تقرير العقيد جان الجضم المؤرخ في ١١/١٥ /١٩/١ ورد فيه

في باب الاستنتاجات:

- ان صواريخ الغراد عيار ١٢٢ ملم التي تم إحضارها الى لبنان هي صنع روسيا وليس صربيا.
 - ان تاريخ صنع الصمامات يعود للعام ١٩٨٢ .
- الصاروخ قديم الصنع ومطلى اكثر من مرة وعليه آثار حف وطعوج وخدوش ناتجة عن عملية نقله لأكثر من مرة .

الجمهورية اللبنائية رناسة مجلس الوزراء ديوان المحاسبة

رأي استشاري صادر عن ديوان المحاسبة سندأ للمادة ٨٧ من قانون تنظيمه

رقم السرأي : ٢٠٢١/٤٠

رقم الأساس : ۲۰۲۰/۱۱۲ استشاري

الموضوع: ابداء الرأي حول صفقة شراء صواريخ غراد .

المرجع : كتاب وزيرة الدفاع الوطني رقم ٥٠٨٢ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٢.

× × × الهيئـــة

رنيس ديوان المحاسبة : محمد بدران

رئيسس الغسرفة : عبد الرضى ناصر

رئيسس الغرفة : انعام البستاني رئيسس الغرفة : نللي ابي يونس

المستشار المقرر: روزي بوهدير

~ ~ ~

ان ديوان المحاسبة بعد الاطلاع على الاوراق كافة بما فيها تقرير المقرر ولدى التدقيق والمداولة تبين ما يلى:

انه ورد ديوان المحاسبة كتاب وزيرة الدفاع الوطني رقم ٥٠٨٢ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٢ الذي تطلب بموجبه بيان الرأي حول قانونية تعديل اتفاقية صفقة شراء صواريخ غراد مدى ٢٠ كلم بصواريخ غراد مدى ٤٠ كلم .

وانه بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٩ تم توقيع اتفاقية رقم ١/ 93\DGA\EQD مع شركة 9ugo المسريخ المركة 93\DGA\EQD المربية لشراء ٢٠٠٠ صاروخ غراد ٢٠ كلم من صنع روسي وبتاريخ انتاج المربية لشراء ٣٠٠٠٠٠٠٠ دولارا الميركيا على ان يتم التسليم في مرفأ بيروت.

تمت الموافقة على الاتفاقية من قبل ديوان المحاسبة بموجب قراره رقم ٣٤٦٤ ار.م تاريخ٢٠١٧/١٢/٢.

بناء عليه

بما أن القوانين والنصوص العامة والخاصة الواجبة التطبيق بالنسبة للموضوع المطروح بالإضافة الى القوانين المتعلقة بالاسلحة والذخائرمنها ، (قانون ١٨ حزيران ١٩٥٢ والمرسوم رقم ١٢٢١ تاريخ ٣ أذار ١٩٥٣ والمرسوم الاشتراعي رقم ١٣٧ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ المبني على القانون الصادر بتاريخ ١٢ كانون الاول ١٩٥٨ والمعدل بقانون ٢٩ اذار ١٩٦٦) هي على الشكل التالى:

أولا- النصوص العامة:

- اتفاق مدريد المعقود في ١٤ نيسان سنة ١٨٩١ المتعلق بالمعاقبة على البيانات الكاذبة عن مصدر البضاعة:

المادة الأولى: كل بضاعة يوضع عليها بيان كانب عن مصدرها يذكر فيه مباشرة او غير مباشرة احد البلدان المتحدة او مكان واقع في احدها كبلاد او كمكان لمصدر البضاعة تضبط عند الاستيراد في كل بلد من البلدان المذكورة.

- قانون العقوبات العام السيما احكام المادتين ٣٠٠٠ و٣٦٣ منه :

المادة ٣٠٠ - كل غش يقترف في الاحوال نفسها بشأن العقود المشار اليها في المادة السابقة (عقد تعهد أو استصناع أو تقديم خدمات تتعلق بالدفاع الوطني ومصالح الدولة العامة أو تموين الاهلين) يعاقب عليه بالاشغال الشاقة الموقته وبغرامة تتراوح بين ضعفي الربح غير المشروع الذي جناه المجرم وثلاثة اضعافه على أن لا تنقص عن مليون ليرة.

المادة ٣٦٣ ـ يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من مايتي ألف الى مليون ليرة. من أوكل اليه بيع أو شراء أو ادارة أموال منقولة أو غير منقولة لحساب الدولة أو لحساب ادارة أو مؤسسة عامة أو بلدية أو هيئة عامة أو مؤسسة ذات منفعة عامة أو تملك الدولة قسما من أسهمها فاقترف الغش في أحد هذه الاعمال أو خالف الاحكام التي تسري عليها أما لجر مغنم ذاتي أو مراعاة لفريق اضرارا بالفريق الأخر أو اضرارا بالمصلحة العامة أو الاموال العمومية، أو ارتكب الخطأ الفادح والجسيم.

من ارتبط، في حالة السلم، بعقد تعهد اعمال أو أشغال عامة أو نقل أو استصناع أو صيانة أو تصليحات أو تقديم خدمات او لوازم أو تموين مع احدى الجهات المبينة في الفقرة السابقة سواء كان العقد نتيجة مناقصة على اساس دفتر شروط أو بطريقة التراضي أو بأي طريقة أخرى فلجأ الى ضروب المماطلة المقصودة أو الحيلة لعرقلة التنفيذ أو اطالة المدة بقصد الإضرار بمشاريع الدولة أو جرا لنفع أو لغيره أو اقترف الغش في نوع المواد المستعملة أو المقدمة أو في تركيبها أو صنعها أو مواصفاتها الجوهرية

المتعهد أو الوسيط أو أي شخص آخر قدم نتيجة مناقصة أو تكليف بالتراضي أو باية طريقة أخرى موادا فاسدة أو غير صالحة للأدارات والمؤسسات العامة والبلديات، ويعتبر الموظف أو المستخدم الذي قبل أو استلم هذه المواد شريكا بالجرم.

- قانون الموازنة العامة للعام ١٩٩٠:

المادة ٣٠ تتعتبر باطلة بطلانا مطلقا ويحظر على أية جهة رسمية ترتبيب أي اثر قانوني عليها، جميع الاعمال والتصرفات والتدابير الحاصلة خلافا للقواعد والاصول المقتضاة قانونا

- قانون المحاسبة العمومية:

المادة ١٤٠: اذا خالف الملتزم في تنفيذ الصفقة دفتر الشروط او بعض احكامه قامت الادارة المختصة بانذاره رسميا بوجوب التقيد بكامل موجباته، وذلك ضمن مهلة معينة يعود لها امر تقدير ها. واذا انقضت المهلة المحددة دون ان يقوم الملتزم بتنفيذ ما طلب اليه، حق للادارة مع مراعاة احكام دفتر الشروط العام ان تعتبره ناكلا وأن تطبق بحقه احكام المادة ١٣٥ من هذا القانون. وفي حال اعادة المناقصة، لا يحق للملتزم الناكل ان يشترك فيها مجددا.

اما اذا رأت لجنة الاستلام ان الصفقة قد نفذت بصورة عامة وفقا لأحكام دفتر الشروط مع وجود بعض النواقص او العيوب الطفيفة التي لا تحول دون اجراء الاستلام فيمكنها ان تقوم بالاستلام وفقا الشروط تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

ثانيا: النص الخاص:

المرسوم رقم ١٥٧٤ االصادر في ٣٠ كانون الأول سنة ١٩٦٨ المتعلق بتصديق دفتر الشروط الادارية العامة لتعهدات لوزام الجيش (فيما يختص باللوازم والخدمات):

المادة ٥٥ - يحق للادارة التي صدقت التعهد ان تلغيه على حساب المتعهد ومسؤوليته بعد الانذار في الحالات التالية:...

د - عندما يقترف المتعهد عمليات غش في تعهده لجهة طبيعة المواد او نوعها او كميتها او لجهة طرائق الصنع المفروضة ووسائله.

وبما ان العلم والاجتهاد يعتبران ان القواعد القانونية التي ترعى اصول وشكل ابرام العقود الادارية وتنفيذها وضعت لاجل تأمين الصالح العام وانها تلزم الادارة التي لا يسعها ان تتجاهل او ان تتجاوز هذه القواعد، وان مخالفة هذه القواعد يؤدي الى بطلان العقد المجرى:

"جزاء العيب في تكوين عقود الادارة البطلان، بطلان العمل برمته او بطلان البند الفاسد وحده اذا كان ثانوياً غير اصلى"

"والبطلان المطلق في العقود الادارية، يمكن اثارته من كلا الجانبين، وان امتنع ذلك على الغير، من قبل الحاكم من تلقاء نفسه، ولا يسقط بالتأييد ولا حتى بمرور الزمن العشري. "ان ابطال العقد يجعله كأنه لم يكن اصلاً، فيضمحل حكماً وتمحى آثاره السابقة" (يراجع: ببير داغر، العقود الإدارية، النشرة القضائية سنة ١٩٥٧، صفحة ١٤ و١٠) وبلد المنشأ وتاريخ الصنع) تسري على الشركة الملتزمة التي تعاقدت مع الادارة خلافاً للقانون ولا يسع الشركة المنتركة المنتركة المنتركة المنتركة المنتركة المنتورة على كل حال ان تتنصل من نتائج هذا البطلان بالنظر لقرينة الغش التي تلتصق بالمعاملات التي اقترنت بالصفقة المذكورة، كما مر بيانه، والتي يعود للجهات القضائية: (ديوان المحاسبة والمحاكم المختصة ...) التحقيق بالشأن لتحديد الاشخاص والجهات المسؤولة عن تلك الافعال وانزال العقوبات القانونية بالشأن .

وبما انه من المعلوم ان ما بني على البطلان يكون باطلاً (fraus omnia corrumpit) وانه لا يسع ان تتذرع الشركة بخطأها للمطالبة بتنفيذ الصفقة وبتسديد حقوقها عملاً بالقاعدة القانونية القائلة:

"Nul ne peut se prévaloir de sa propre turpitude "
"Nemo auditur propriam turpitudinem allegans"

ويما ان الاعتبارات المار ذكرها تغني عن البحث في عيوب الرضى.

فضلاً عن ان المادة ٥٥ من المرسوم رقم ١١٥٧٤ الصادر في ٣٠ كانون الأول سنة ١٩٦٨ المتعلق بتصديق دفتر الشروط الادارية العامة لتعهدات لوزام الجيش تعطي الادارة التي صدقت التعهد ان تلغيه على حساب المتعهد ومسؤوليته بعد الانذار عندما يقترف المتعهد عمليات غش في تعهده لجهة طبيعة المواد او نوعها او كميتها او لجهة طرائق الصنع المفروضة ووسائله.

وبما ان الشركة الملتزمة قد أبلغت تباعا بالملاحظات الواردة في تقارير الخبراء الواردة أعلاه الا انها لم تؤمن الأجوبة اللازمة على النحو المبين في الوقائع أعلاه.

وبما انه تبين انه تم التريث بالاستلام لوجود خطا وغش وخداع في التنفيذ، فيكون تعديل الإتفاقية وإستلام ٧٧١ صاروخ مدى ٤٠ كلم وفقًا للإتفاقية الأسلمية التي كان يجب ان يتم التسليم تنفيذا لها) غير ممكن وفقًا للنصوص الواردة أعلاه ،بل انه يقتضى اعتبار العقد كأنه لم يكن لبطلانه بطلانا مطلقاً وتوجب إعادة الحال الى ما كانت عليه واستعادة المبالغ المدفوعة والزام الشركة استرداد الصواريخ المعيوبة بالإضافة الى تطبيق احكام المسؤولية العقدية. اذ يحق للادارة تطبيق جزاءات معينة على المتعهد حتى ولو لم ترد في دفتر الشروط الخاص أو العقد، بخاصة في حال الخداع أو الغش ويبقى المتعهد مسؤولاً عن اعماله طيلة عشر سنوات.

يراجع:

A. De Laubadère – Traité des contrats Administratifs – T. I – p. 755 En dépit de la rigueur du principe de l'élimination de la responsabilité contractuelle par la responsabilité décennale, elles peuvent se combiner dans deux hypothèses... la deuxième exception se rapporte à la fraude ou au dol commis par le constructeur...".

وبما أنه، وحفاظا على المصلحة العامة والمال العام، تصبح مسألة ابطال العقد وإعادة الحال الى ما كانت عليه أقرب الى تحقيق النتيجة المرجوة المتمثلة بحماية مصالح الجيش اللبناني والدفاع الوطني.

في باب الافتراحات:

- الايعاز الى المديرية العامة للادارة توجيه كتاب الى شركة JUGOIMPORT SDPR J.P ان صواريخ الغراد المحققة غير مطابقة للاتفاقية المعقودة مع الجيش كونها قديمة الصنع والزامها شحن الذخيرة واعادتها الى صربيا على نفقتها واحضار بديل عنها صنع جديد.
- كما اتضح ان الملازم أول علي جمول ضابط الاتصال في فوج المدفعية الثاني وضع والمعاون أول جوزاف فياض حجام الفوج تقريراً مؤرخاً في ٢٠١٩/١١/١٨ ورد فيه
 - ۱- علب الشهابات مكتوب عليها ٨٢/١٨ ٥٦ اي ان صناعتها تعود الى سنة ٢٠١٨ .
 - ٢- الشهاب مكتوب عليه ٨٢-٥٦ MPB y ٤٢ -M اي ان صناعته تعود الى سنة ١٩٨٢.
 - ٣- جنيحات التوازن في بعض القذائف الصاروخية مشوهة ومقشورة الدهان.
 - ٤- جسم بعض القذائف الصاروخية مبعوج ومشوه.

في باب الاستنتاجات:

- أ- عدم تطابق سنة الصنع الموجودة على علب الشهابات (٢٠١٨) مع سنة الصنع المحفورة على الشهابات (٢٠١٨) .
 - ب- الشهابات التي تم الكشف عليها قديمة الصنع وتعود سنة صناعتها الى ١٩٨٢.
 - ج- القذائف الصاروجية عيار ١٢٢ ملم قديمة الصنع وهي بحالة غير جيدة .
- د- مصدر القذائف الصاروخية غير معروف نظراً لوجود رموز ومصطلحات بالاحرف الروسية واخرى باللاتينية
 - هـ- إحدى القذائف الصاروخية روسية الصنع وتعود صناعتها الى السبعينات.
- و- تقشر مادة الدهان على القذائف الصاروخية يؤكد ان نوعية الدهان المستعملة غير جيدة وقد تتعرض للاحتراق عند تلقيمها داخل السبطانات المرتفعة الحرارة.
- ز- البعج والتشويه الموجود جسم بعض القذائف الصاروخية يعتقد انه ناتج عن استخدام آلة جلخ .
- على الرمى بهذه القذائف الصاروخية نظراً لوجود بعج على الجسم وشحم قديم على لولب كتلة التوازن يتعذز نزعها اذ تعتبر هذه الخطوات ضرورية لتحضير الذخيرة للرماية .
- وان رئيس لجنة الاستلام رأي بتاريخ ٢٠ ٢٠١٩١١٢ التريث مجددا بالاستلام والايعاز الى الشركة الملتزمة العمل على ايفاد من تراه مناسبا من قبلها لتوضيح النقاط موضوع تقرير الخبير تاريخ ٢٠١٩١١٢١٠ الذي جاء فيه: "بعد الكشف على القذائف الصاروخية والاجابات من قبل الشركة المصنعة على الأسئلة التي وجهت اليها في بيان التدقيق المؤرخ في الأسئلة التي وجهت اليها في بيان التدقيق المؤرخ في ٢٠١٩١٨١٢٥ والتي بقيت ملتبسة ومبهمة وغير مقنعة ،واعتراف الشركة بوجود تباين بين رقم الطبخة اوالتعبئة مع اللائحة المرفقة منها والتعبير عن اسفها،وبعد الكشف عليها مرات عدة والتدقيق فيها ، تبين ما يلي:
- الرموز والمصطلحات المحفورة على الصمامات مطابقة تماما للصمامات الروسية الصنع الموجودة لدى الجيش اللبناني والتي يعود تاريخ صنعها للعام ١٩٨٢،مع وجود تطابق في الكتابات (بالاعداد)على اسفل الصمامات وبذات اللون .
- وجود كتابات محفورة على القذائف الصاروخية بالأحرف الروسية واللاتينية مع اختلاف في حجم الكتابات ومكان كتابتها على جسم هذه القذائف مما يشكك بالبلد المصنع لها وتاريخ صنعها.

وبما ان الموضوع المطروح يستدعي، في مطلق الأحوال ،تأسيس الملف في اطار الرقابة القضائية عملا بأحكام قانون تنظيم ديوان المحاسبة واحالته تبعا لما تقدم للنيابات العامة والجهات العامة والجهات وانزال الله العقوبات القانونية بحقهم .

لهذه الاسباب

يرى الديوان:

اولاً: الاجابة وفقاً ما تقدم.

ثانياً: ابلاغ هذا الرأي الى كل من وزارة الدفاع الوطني - النيابة العامة لدى الديوان.

رأياً استشارياً صدر في بيروت بتاريخ الثاني من شهر شباط سنة الفين وواحد عشرين.

كاتب الضبط المستشار رئيس الغرفة رئيس الغرفة رئيس الغرفة رئيس ديوان المحاسبة المقرر المقرر كالمقرر المقرر ا

